

قرار رقم (113) لسنة 2022

بشأن

استدراك على القرار رقم (103) لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام الكتاب الثاني عشر
(قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى القرار رقم (103) لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر في اجتماعه رقم (25) لسنة 2022 المنعقد بتاريخ 2022/6/29;

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يعدل الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

عثمان إبراهيم العيسى
المدير التنفيذي بالإنابة



صدر بتاريخ: 2022/7/3

مرفق رقم (1)

م	الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	الثاني عشر	(3-4-2)	تعديل مادة	يتم قيد الشركات المساهمة الكويتية التي صدر قراراً بإلغاء إدراج أسهمها في (نظام الأوراق المالية غير المدرجة) من خلال التداول المستمر وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ سريان قرار الإلغاء.	يتم قيد الشركات المساهمة الكويتية التي صدر قراراً بإلغاء إدراج أسهمها في (نظام الأوراق المالية غير المدرجة) من خلال التداول المستمر وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الإلغاء.
2	الثاني عشر	(4-5-2)	تعديل مادة	يتم قيد الشركات المساهمة الكويتية التي صدر قراراً بالموافقة على انسحابها الاختياري من البورصة في (نظام الأوراق المالية غير المدرجة) من خلال التداول المستمر وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الموافقة على الانسحاب الاختياري.	يتم قيد الشركات المساهمة الكويتية التي صدر قراراً بالموافقة على انسحابها الاختياري من البورصة في (نظام الأوراق المالية غير المدرجة) من خلال التداول المستمر وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الموافقة على الانسحاب الاختياري.